Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى هذا.. اتفقت كلمة الفقهاء، قال فى الدر المختار:

يحرم فى المسجد رفع الصوت بذكر إلا للمتفقهه أهـ.

وقال النووى: يجوز التحدث بالحديث المباح فى المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً:

لحديث جابر بن سمرة، قال: «**كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام**».

قال: «**وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم**» (أخرجه مسلم)

وقال النووى: ثبت أن أصحاب الصُّفَّة والعرنيين وعليّا وصفوان بن أُميَّة وجماعات من الصحابة كانوا ينامون فى المسجد. وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه. كل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ.

قال الشافعى فى الأم: وإذا بات المشرك فى المسجد فكذا المسلم.

وقال فى المختصر: ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد إلا المسجد الحرام. وقال عبد الله بن الحارث: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم. (رواه ابن ماجة بسند حسن).

ويكره لمن بالمسجد إسناد ظهره للقبلة، بل السنة أن يستقبلها فى جلوسه[1]:

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ، قال: «**إن لكلِ شىءٍ سيداً، وإن سيدَ المجالسَ قبالةِ القبلة**» (أخرجه الطبرانى بسند حسن).

ولحديث ابن عمر أن النبى ﷺ، قال: «**أكرم المجالسُ ما استقبل به القبلة**».

(أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأخرجه هو وابن عدى عن ابن عباس).

---

(١) أى أن يتجه إليها بوجهه.